

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موثمة/تعديل
1	المادة (1): التحول: تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ شركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار المحدودة (.شركة شخص واحد. ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (1010068658) وتاريخ 1408/07/11 هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة	المادة (1): التحول: تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ شركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار المحدودة (.شركة شخص واحد. ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (1010068658) وتاريخ 1408/07/11 هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة.		موثمة
2	المادة (2): اسم الشركة شركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار (شركة مساهمة سعودية عامة).	المادة (2): اسم الشركة لا يوجد تعديل		موثمة
3	المادة (3): أغراض الشركة :حددت اغراض الشركة بما يلي تقوم الشركة بمزاولة الأعمال التالية: 1- التعدين واستغلال المحاجر-2- الصناعة التحويلية 4- امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء 4- امدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها (جمع المياه ، تقنية المياه ، تحلية المياه ، نقل وتوزيع المياه ، تقليل ملوحة المياه ، أنشطة أخرى تتعلق بجمع المياه ومعالجتها ، التخلص من مياه المجاري ، معالجة مياه الصرف الصحي، أنشطة أخرى تتعلق بجمع المياه ومعالجتها ، التخلص 5- التشييد) تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وانشاء شبكات جديدة وصيانتها، انشاء وإصلاح المحطات الرئيسية لتوزيع المياه ، - انشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وابراج تخزين المياه الرئيسية وحفر آبار المياه وصيانتها، سحب المياه الجوفية وتخفيف المواقع)-6- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية-7- النقل والتخزين والتبريد 8- أنشطة خدمات الإقامة والطعام 9- المعلومات والاتصالات 10- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين11- الأنشطة العقارية 12- الأنشطة المهنية	المادة (3): أغراض الشركة لا يوجد تعديل		موثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

		الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة	
م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء
	والعلمية والتقنية 13- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 14- الإدارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي الإلزامي 15- التعليم 16- أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي 17- الفنون والترفيه والتسلية 18- أنشطة الخدمات الأخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت		موثمة/تعديل
4	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	موثمة
!	المادة (5): المركز الرئيسي للشركة. يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الرياض) بالمملكة العربية السعودية لمجلس الإدارة نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية، وله أن ينشئ فروعاً، أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.	المادة (5): المركز الرئيسي للشركة. لا يوجد تعديل	موثمة
6	مادة (6): مدة الشركة مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل. مدة الشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولمدة غير محددة.	مادة (6): مدة الشركة مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	تعديل المادة وفقاً لنظام الشركات الجديد
7	المادة (7): رأس المال	لا يوجد تعديل	موثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
	حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (30,000,000) ريال سعودي (فقط ثلاثين مليون ريال سعودي) مُقسّم إلى (3,000,000) مليون سهم اسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.			
8	المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (3,000,000) مليون سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (30,000,000) ثلاثين مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة قبل التحول.	المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: لا يوجد تعديل		مواثمة
9	المادة (9): التاسعة الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة (9): التاسعة الأسهم الممتازة: 1/تعدل لتصبح بالنص التالي: (1/يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية 2/لا يجوز أن تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة).	تعديل المادة وفقاً لنظام الشركات الجديد	مواثمة
10	المادة (10): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2.10 تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1.10 يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2.10 تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3.10 يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح	تعديل المادة وفق نص نظام الشركات الجديد.	مواثمة.

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
		التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.		
		4.10 تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.		
11	المادة (11): اصدار الاسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، و في هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، و لا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. و السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة (11): اصدار الاسهم لا يوجد تعديل		مواثمة
12	المادة (12): تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية	المادة (12): تداول الأسهم: جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.	تعديل المادة وفق نص نظام الشركات الجديد.	مواثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
14	المادة (14): تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له و عن الالتزامات التي على الشركة و عن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. و إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	المادة (14): تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	وفق نص نظام الشركات الجديد	مواثمة
15	المادة (15) أدوات الدين والصكوك التمويلية (مادة جديدة) تضاف مادة تكون بالنص التالي: (يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواءً في جزء أو عدة اجزاء، أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر وله أن يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها.	المادة (15) أدوات الدين والصكوك التمويلية (مادة جديدة)		
16	المادة (16): شراء الشركة لأسهمها وارتهانها ورهنها وبيعها (مادة جديدة) شراء الشركة لأسهمها وارتهانها ورهنها وبيعها 1/ يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في	المادة (16): شراء الشركة لأسهمها وارتهانها ورهنها وبيعها (مادة جديدة)		

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
			جمعيات المساهمين . 2/ يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر شراء اسهم خزينة لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة	
17	المادة (17): إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات، وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحويلية	المادة (17): إدارة الشركة (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء (يشار إليه في هذا النظام بـ"مجلس إدارة الشركة" أو بكلمة "المجلس") ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (4) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	أجاز النظام أن تكون مدة المجلس أربعة سنوات و أن يكون انتخابهم بالتصويت. وتضمن التعديل المقترح زيادة مدة المجلس لمدة اربع سنوات.	تعديل ويجب النص عليها في الجمعية
18	المادة (18): انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار	المادة (18): انتهاء عضوية المجلس 1/ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة 2/ يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية 3/ ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	تعديل المادة بما يتماشى مع نصوص نظام الشركات الجديد واللائحة التنفيذية.	مواثمة
19	المادة (19): المركز الشاغر في المجلس			

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل	
	<p>والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام تأسيسها وأستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو التحولية لجمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبديل والتنازل والأستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاه والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والأعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التوقييع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الإعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربويه وأستلامها وصرفها وأيداعها في حساب الشركة، وفتح وأدارة المحافظ الإستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الإعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، وفتح وإنشاء وأدارة الصناديق الإستثمارية والعقارية على إختلاف أنواعها، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الإستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة، و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في</p>	<p>(1) تمثيل الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابة العدل وديوان المظالم، والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان القانونية والزكوية و الضريبية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وامام كافة اللجان الأخرى أفراداً أو شركات او هيئات سواء داخل المملكة او خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات عن الشركة، واقامة وسماع عموم الدعاوي والمطالبات والصلح والتنازل والاقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا واتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير، واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وله الحق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية، والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالفات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات، و</p> <p>(2) التوقيع على إبرام جميع العقود والاتفاقيات والاقتراض واستلام القروض من أية جهة حكومية وغير حكومية بنكية أو غيرها لصالح الشركة، بما في ذلك أبرام عقود الاقتراض من صندوق التنمية الصناعي، وفي فتح الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها باسم الشركة وإدارة هذه الحسابات البنكية سواء بالسحب أو الإيداع أو الأغلاق وقبض أي ارباح قد تنتج منها وتحرير الشيكات وقبضها وتجويرها و تحرير خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ الاستثمارية في البنوك السعودية وغير السعودية، وبيع وشراء الأسهم لصالح الشركة وعلى أن لا يشمل ذلك الوساطة فيها،</p> <p>(3) التوقيع على أبرام اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية، واتفاقيات الرهون بجميع أنواعها واشكالها مع البنوك نيابة عن الشركة وابرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة اموال الشركة المنقولة بما في ذلك الأسهم والسندات، والعقارات والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أيا كان موقعها وهيئتها</p>			

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل	
	<p>مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم . عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ</p> <p>ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة -إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن</p>	<p>و الأغراض المخصصة لها وفي شراء العقارات والماني والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة وقبول الإفراغ لصالح الشركة وبذل الثمن وفي بيع العقارات والإفراغ وقبض الثمن وبيع الأصول الثابتة والمنقولة،</p> <p>(4) الدخول في تأسيس شركات جديدة سواء داخل المملكة أو خارجها والتوقيع على تعديلات عقود تلك الشركات من الغير والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات تعديل عقودها أمام وزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل نيابة عن الشركاء باسم الشركة بما في ذلك القرارات المتعلقة بزيادة او تخفيض رأس مال هذه الشركة او دخول او خروج الشركاء وفي بيع الحصص والاسهم المملوكة للشركاء والتنازل عنها للغير وفي شراء الحصص والأسهم في الشركات القائمة أو الجديدة،</p> <p>(5) الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العمومية في الشركات التي تساهم فيها الشركة او التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف اشكالها وانواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل، وتعين الموظفين واستقدام العمالة وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل كفالتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالفات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. ويحق لهم تفويض او توكيل الغير في بعض ما ذكر عالية وذلك بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية.</p> <p>ويختص العضو المنتدب بما يلي:</p> <p>(1) التوقيع على أبرام اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية، واتفاقيات الرهون بجميع أنواعها واشكالها مع البنوك نيابة عن الشركة وابرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة اموال الشركة المنقولة بما في ذلك الأسهم والسندات،</p> <p>والعقارات والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أياً كان موقعها وهيئتها والأغراض المخصصة لها وفي شراء العقارات والماني والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة،</p> <p>(2) التوقيع على إبرام جميع العقود والاتفاقيات والاقتراض واستلام القروض من أية جهة حكومية وغير حكومية بنكية أو غيرها لصالح الشركة، بما في ذلك أبرام عقود الاقتراض من صندوق التنمية الصناعي، وفي فتح</p>			

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء	الأخضر : إضافة	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موأمة/تعديل
م		<p>الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسئولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات</p>	<p>الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها باسم الشركة وإدارة هذه الحسابات البنكية سواء بالسحب أو الإيداع أو الأغلق وقبض أي ارباح قد تنتج منها وتحرير الشيكات وقبضها وتجييرها و تحرير خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ الاستثمارية في البنوك السعودية وغير السعودية، وبيع وشراء الأسهم لصالح الشركة وعلى أن لا يشمل ذلك الوساطة فيها</p> <p>3) الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العمومية في الشركات التي تساهم فيها الشركة او التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف اشكالها وانواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل، وتعين الموظفين واستقدام العمالة وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل كفالتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالفات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. ويحق لهم تفويض او توكيل الغير في بعض ما ذكر عاليه وذلك بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية.</p> <p>4) تمثيل الشركة أمام الغير وكتابات العدل وديوان المظالم والجهات والدوائر الرسمية واللجان الإدارية على اختلاف انواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصالحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار، والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وامام كافة الجهات الأخرى أفراداً او شركات او هيئات سواء داخل المملكة او خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة وله حق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالفات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير تقديم الانهاءات والتظلمات.</p> <p>5) الدخول في تأسيس شركات جديدة سواء داخل المملكة أو خارجها والتوقيع على تعديلات عقود تلك الشركات من الغير والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات تعديل عقودها أمام وزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل نيابة</p>		

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء	الأخضر : إضافة	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	مواثمة/تعديل
م		<p>الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .</p> <p>وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إضمار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى -طلب تنحي القاضي -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة -لدى المجلس الأعلى للقضاء -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهين الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية, وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات -</p>	<p>عن الشركاء باسم الشركة بما في ذلك القرارات المتعلقة بزيادة او تخفيض رأس مال هذه الشركة او دخول او خروج الشركاء وفي بيع الحصص والاسهم المملوكة للشركاء والتنازل عنها للغير وفي شراء الحصص والأسهم في الشركات القائمة أو الجديدة</p> <p>ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.</p> <p>تحدد الجمعية العامة للمساهمين المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة للمكافأة المقررة في لأعضاء المجلس بمقتضى المادة (21) من هذا النظام.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة امين سر يختاره من بين أعضائه أ ومن غيرهم ويختص تنظيم اجتماعات مجلس الادارة أو اعمالها وأعداد المحاضر الكتابية وحفظ سجلاتها واعداد مراسلاتها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وتقديم الدعوات الخاصة لحضور المجلس بناء على طلب المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم او أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
	فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات – التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصريف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية , وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة -			

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

م	الأحمر : الغاء	الأخضر : إضافة	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
			<p>إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين , وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة الغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني , وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام . القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما</p>		

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

		الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة	
م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء
		<p>يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وإدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع , وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع</p>	

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
	<p>التمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها ونقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية . وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية , وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص</p> <p>وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير ولوكلائهم حق توكيل الغير</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداورات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص , وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>			

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
23	المادة (23): اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع.	المادة (23): اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو عبر البريد أو بالبريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالهاتف أو أي وسيلة أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر من أجل تحديد النصاب أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	مواثمة
24	المادة (24) نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء شرط أن لا يقل عن (3) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) أو من يرأس المجلس أو من ينيبه،	المادة (24) اجتماع المجلس وقراراته 1. / لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة لا تقل عن 50% من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن نصف أعضاء المجلس 2. / وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة لعضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً لما يلي: أ- لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني، وتزود لأمين سر المجلس. ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام المنيب التصويت بشأنها. 3.22/ تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه. 4.22/ يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على تاريخ لسريانه أو عند تحقق شروط معينه	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	مواثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
25	المادة (25) : مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر	المادة (25) : مداولات المجلس 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	مواثمة
26	المادة (26) إصدارقرارات المجلس بالتمرير(مادة جديدة) المادة (26) إصدارقرارات المجلس بالتمرير(مادة جديدة)	المادة (26) إصدارقرارات المجلس بالتمرير(مادة جديدة) لمجلس الإدارة أن يصدرقراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع		
27	المادة (27) : ا تشكيل لجان مجلس الإدارة(مادة جديدة) المادة (27) : ا تشكيل لجان مجلس الإدارة(مادة جديدة) لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها			
28	المادة (28) : حضور الجمعيات المادة (28) : حضور الجمعيات		تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد.	مواثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
	لكل مكتتب أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.		
29	المادة (29) الجمعية التحويلية: يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه ..وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه	المادة (29) الجمعية التحويلية: تحذف		
30	المادة (30): اختصاصات الجمعية التحويلية : تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة في المادة (63) من نظام الشركات.	المادة (30): اختصاصات الجمعية التحويلية : تحذف		
31	المادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادية تحذف		
32	المادة (32): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	المادة (32): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية		

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
		تحذف		
33	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط و الأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة (33): دعوة الجمعيات</p> <p>1.تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>1.30 يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة</p> <p>ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>تم التعديل وفق مواثمة الشركات الجديد</p>	
34	<p>المادة (34): سجل حضور الجمعيات</p>	<p>المادة (34): سجل حضور الجمعيات</p>	حذفت	مواثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

		الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة	
م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء
		يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم تنص الدعوة للاجتماع على غير ذلك.	موائمة/تعديل
35	المادة (35): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة (35): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد وفقاً للأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم التي لها حق التصويت الممثلة فيه.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد
36	المادة (36) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة(33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	المادة (36) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
37	المادة (37): التصويت في الجمعيات لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.	المادة (37): التصويت في الجمعيات تعديل المادة لتكون بالنص التالي: (1/ لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. /2 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	مواثمة
38	المادة (38): قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة (38): قرارات الجمعيات: 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	مواثمة
39	المادة (39): المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة (39): المناقشة في الجمعيات لا يوجد تعديل		
40	المادة (40): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي	المادة (40): اعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	مواثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
	وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات			
41	المادة (41) :تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت عملها ومكافآت أعضائها.	المادة (41): تشكيل لجان مجلس الادارة تشكل بقرار من المجلس لجان تابعة للمجلس مكونة من ثلاثة (3) أعضاء او أكثر من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين او غيرهم سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها إن وجد.		
42	المادة (42) نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	المادة (42) نصاب اجتماع اللجنة تحذف		
43	المادة (43) اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	المادة (43) اختصاصات اللجنة: تحذف		
44	المادة (44) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	المادة (44) تقارير اللجنة: تحذف		

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

		الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة		
م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موثمة/تعديل
45	المادة (45): تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة (45): تعيين مراجع الحسابات 1/ يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه أو المعادة المدة المقررة نظاماً. 2/ يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3/ لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في خطاب الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة وإلى الجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موثمة
46	المادة (46) : صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة (46) : صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موثمة
47	المادة (47) : السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية..	المادة (47) : السنة المالية لا يوجد		موثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
48	<p>المادة (48): الوثائق المالية</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوم على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (48): الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>1. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>2. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p>	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	مواثمة
49	<p>المادة (49): توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.</p>	<p>المادة (49): توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. للجمعية العامة عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين /أو عدم تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p> <p>3. تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطيات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها، وفقاً لأي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي.</p> <p>4. يجوز ان توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف أو ربع سنوي بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة، وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	تم التعديل بإضافة النصوص الموضحة باللون الأخضر وفق نظام الشركات الجديد	تعديل ويجب النص عليها في الجمعية

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
	<p>الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة</p>			
	<p>4- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p>	<p>5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المتبقية.</p> <p>6-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل ربع أو نصف سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية على أن يتم اعتمادها لاحقاً من الجمعية العامة العادية للشركة:</p> <p>1- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.</p> <p>2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.</p> <p>3- أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</p> <p>يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال 15 يوم من تاريخ استحقاق هذه الأرباح والمحدد في قرار الجمعية العامة.</p> <p>6.</p>		
	<p>4- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المتبقية.</p> <p>-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل ربع أو نصف سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية على أن يتم اعتمادها لاحقاً من الجمعية العامة العادية للشركة:</p> <p>1- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.</p> <p>2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.</p> <p>3- أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</p> <p>يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال 15 يوم من تاريخ استحقاق هذه الأرباح والمحدد في قرار الجمعية العامة.</p> <p>5-</p>			
50	<p>المادة (50) : استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة (50) : استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>تم التعديل وفق مواثمة نظام الشركات الجديد</p>	
51	<p>المادة (51) : خسائر الشركة</p> <p>1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر</p>	<p>المادة (51) : خسائر الشركة</p> <p>تحذف</p>		

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
	يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.			
	2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.			
52	الباب الثامن - المنازعات المادة (52) : دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة (52) : دعوى المسؤولية 1/ للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وتحديد أتعابه. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً للنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2/ يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون 5% من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3/ يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء المجلس بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4/ للمساهم رفع دعواه على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	مواثمة
53	المادة (53) : انقضاء الشركة	المادة (53) : انقضاء الشركة	تم التعديل بحيث تكون التصفية وفقاً	مواثمة

تعديلات النظام الاساس لشركة المركز الآلي السعودي لقطع الغيار

الأحمر : الغاء : الأخضر : إضافة

م	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	مواثمة/تعديل
	تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأنعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	لأحكام نظام الشركات	
54	المادة (54): الأحكام الختامية يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة (54): الأحكام الختامية 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	المادة (54): أحكام ختامية	مواثمة
55	المادة (55): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة (55): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.		مواثمة